## الأمثل في تفسير كتاب ا□ المنزل

[53] من كد ّ يمينه وعرق جبينه وتصدق به في سبيل ا□، وقد نقلوا في هذا المجال أن ّ عليًّا ً (عليه السلام) اعتق وحرر ألف رقبة من الرقيق، كان قد اشتراهم من ماله الخاص الذي کان حصیلة کد ّہ ومعاناتہ، أضف إِلى ذلك فقد كان(عليه السلام) يحصل ـ أيضا ً ـ على حصته من غنائم الحرب، وعلى هذا الأساس فقد كان علي(عليه السلام) يمتلك ذخيرة بسيطة من المال، أو من نخلات التمر ممَّا يتعين فيهما الزَّكاة. ونحن نعلم \_ أيضاءً \_ ان الفورية الواجبة في أداء الزَّكاة هي "فورية عرفية" لا تتنافى مع اداء الصَّلاة، أي لا فرق في اداء الزَّكاة سواء كان وقت الأداء قبل وقت الصَّلاة أو أثناءها. ثانياً: لقد أطلق القرآن الكريم في كثير من الحالات كلمة الزَّكاة على الصدقة المستحبة، وبالأخص في السور المكية، حيث وردت هذه الكلمة للدلالة على الصدقة المستحبة، لأنَّ وجوب الزَّكاة كان قد شرع بعد هجرة النَّبي(صلى ا□ عليه وآله وسلم) إ ِلى المدينة، كما في (الآية 3 من سورة النمل، والآية 39 من سورة الروم، والآية 4 من سورة لقمان، والآية 7 من سورة فصلت وغيرها). 5 \_ ويقولون: إ ِنسّهم حتى لو أذعنوا بأن عليا ً(عليه السلام) هو الخليفة بعد النسّبي مباشرة، فهذا لا يعني أن يكون علي(عليه السلام) وليا ً في زمن الرّسول(صلى ا□ عليه وآله وسلم)، لأنّ ولايته في زمن النَّبي لم تكن ولاية فعلية، بل كانت ولاية بالقوة، وأن ظاهر الآية \_ موضوع البحث \_ يدل على الولاية الفعلية. الجواب: نلاحظ كثيرا ً في كلامنا اليومي \_ وكذلك في النصوص الأدبية \_ اطلاق اسم معين أو صفة خاصّة على أفراد لا يتمتعون بمزاياها الفعلية، بل يمتلكون المزية أو المزايا بالقوة، وهذا مثل أن يوصي انسان في حياته ويعين لنفسه وصيا ً وقيما ً على أطفاله فيكون الشخص الثَّاني فور اقرار الوصية من قبل الشخص الأوَّل وصيا ً وقيما ً، ويدعي بهذين العنوانين حتى لو كان الإِنسان الموصي باقيا ً على قيد